بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٠٠
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٧/ ٢٧

ملف رقم: ٤٥٣٧/٢/٣٢

السيدة الدكتورة/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٢٦) المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٨، بشأن النزاع القائم بين وزارة الصحة والسكان (ممثلة في مستشفى الهرم) ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (ممثلة في الجهاز المركزي للتعمير) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ (٤١١٢٧,٩٢) جنيهًا مقابل خدمات الرعاية العلاجية التي قدمها المستشفى للعاملين بالجهاز المركزي للتعمير في إطار العقد المبرم بينهما.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن وزارة الصحة والسكان (ممثلة في مستشفى الهرم) ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (ممثلة في الجهاز المركزي للتعمير) اتفقتا بموجب العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦ على أن يقدم مستشفى الهرم خدمات الرعاية العلاجية للعاملين بالجهاز المركزي للتعمير مقابل أداء المبالغ المستحقة للمستشفى بموجب كشف شهري في مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ وصول الكشف للجهاز المذكور، وأن الأخير لم يؤد مبلغ (٤١١٢٧,٩٢) جنيهًا على الرغم من مطالبته بالسداد من قبل وزارة الصحة والسكان أكثر من مرة دون جدوى، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من مايو عام ٢٠١٩، الموافق ١٧ من رمضان عام ١٤٤٠هـ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وتنص المادة (١٤٨) منه على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة

تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وتنص المادة (١/١٥٧) منه على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض...".

كما تبين لها أن البند الأول من العقد المؤرخ ١٩٩٣/٤/٢٦م المبرم بين المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة والجهاز المركزى للتعمير ينص على أن: "يقوم الطرف الأول بتقديم الرعاية الطبية لجميع العاملين لدى الطرف الثاني طبقًا للقواعد والنظم التي تضعها المؤسسة لمستشفياتها...". وينص البند التاسع منه على أن: "تكون أجور الكشف والإقامة والعمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى والفحوص المعملية وفحوص الأشعة وغيرها من خدمات الرعاية الطبية التي يلتزم بتقديمها الطرف الأول طبقًا لقائمة الأجور المعمول بها في مستشفى الهرم وما يطرأ عليها من تعديلات..."، وينص البند الحادى عشر منه على أن: "يرسل الطرف الأول إلى الطرف الثانى كشف حساب بمصروفات علاج المرضى العاملين لدى الطرف الثانى الذين انتهى علاجهم خلال الشهر. وإذا مضت سبعة أيام على وصول الكشف إلى الطرف الثانى ولم يعترض على البيانات الموضحة به يعتبر الطرف الثانى موافقًا عليها وتصبح نهائية وتجرى المحاسبة بمقتضاها. وإذا اعترض الطرف الثانى خلال الأسبوع الأول من إرسال الفواتير إليه على بعض بنود الفاتورة فعليه سداد المبالغ غير المعترض عليها خلال الأسبوع الثانى".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع اعتبر العقد قانون المتعاقدين وشريعتهما الحاكمة لكل ما يثار بشأن تنفيذه من منازعات، ولذلك لم يجز المشرع نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق طرفيه، أو للأسباب التي يقررها القانون، كما أوجب القانون تنفيذ العقد طبقًا لما اشتملت عليه بنوده وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وعلى هذا فإن قعد أى من طرفى العقد عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه كان للطرف الآخر إجباره على ذلك بالوسائل التي جعلها القانون في يد الدائن لحمل المدين على الوفاء، ووفقًا للقواعد التي ينظم بها القانون التنفيذ الجبرى للالتزامات بصفة عامة، أي سواء أكانت التزامات ناشئة عن الإرادة أم عن أي مصدر آخر من مصادر الالتزام، فضلاً عن إلزامه بالتعويض عن أي أضرار ترتبت للدائن عن تأخيره في تنفيذ التزاماته طواعية. كما أن المشرع استنّ أصلًا من أصول القانون ينطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فبانعقاد العقد صحيحًا يصير كل من أطرافه ملتزمًا بتنفيذه، ولا يجوز لأى منهم التحلل من التزاماته بإرادته المنفردة، وأن تنفيذ العقد يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية..

وبإنزال ما تقدم، ولما كان الثابت من كتاب وزارة الصحة والسكان الوارد إلى إدارة الفتوى برقم (٨٢) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ قد تضمن رد مستشفى الهرم بأنه تم خصم التأمين المدفوع من الجهاز المركزى للتعمير لسداد المديونية محل النزاع"، وأن المتبقى عليه مبلغ مقداره (٤١١٢٧,٩٢) جنيهًا. وإذ تمت مخاطبة الجهاز المركزى للتعمير أكثر من مرة للرد على ما تقدم دون جدوى؛ الأمر الذى يقيم قرينة لمصلحة وزارة الصحة والسكان (مستشفى الهرم) على صحة المطالبة بالمبلغ المشار إليه، ومن ثم يكون من مقتضى ما تقدم إلزام الجهاز المركزى للتعمير بأداء المبلغ المشار إليه إلى مستشفى الهرم كمقابل خدمات الرعاية العلاجية التي قدمها المستشفى للعاملين بالجهاز في إطار العقد المبرم بينهما المؤرخ ١٩٩٣/٤/٢٦م.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الجهاز المركزى للتعمير بأداء مبلغ مقداره (٤١١٢٧,٩٢) واحد وأربعون ألفًا ومائة وسبعة وعشرون جنيهًا واثنان وتسعون قرشًا إلى مستشفى الهرم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٧ / ٧ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة